

وزارة الخارجية

لفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فأصدر أمره العالي باعتماد براءة تعين جناب المسئر . ج . دنداس وكيل قنصل بريطانيا العظمى بالسويس .

وزارة المالية

قرار وزير رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩
خاص باستثناء بعض رعايا الرينغ الألماني من أحكام الأمر رقم ٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٢ من الأمر رقم ٦ بشأن حظر التعامل مع حكومة الرينغ الألماني وكل شخص طبيعي أو معنوي من رعايا حكومة الرينغ الألماني وكل شخص طبيعي أو معنوي موجود ببلاد الرينغ الألماني وكل شخص له ماملات مع بلاد الرينغ الألماني ؟

وبعد الاطلاع على المادة ٣ التي تنص على أنه يجوز لوزير المالية أن ياذن في استثناءات عامة أو خاصة من الحظر المنصوص عليه في المادتين ١ و ٢ سالفتي الذكر ؟

كتور ما هو آت :

فادة وحيدة - فيستثنى الأشخاص المذكورة أدناههم بعد من أحكام المادتين ١ و ٢ من الأمر رقم ٦

Gottfried Smoly	1 - جونغريفيد سمولي
Nechemias Harmel	2 - نيشيمياس هرمل
Joseph Spaggiari	3 - جوزيف سباجاري
Edouard Schmitz	٤ - إدوارد شميت
F. J. Wilhelm	٥ - ف. ج. فيلهلم
Chabel	٦ - شابل
Georges Seeliger	٧ - جورج سيلجر
Hans J. Sudheim	٨ - هانز . سودهيم
Dr. T. A. Koenig	٩ - الدكتور ت. آ. كونيج ...
Elia Lisbona et sa femme Rebecka Lisbona ...	١٠ - إليا ليزبونا وزوجته ربيكا ليزبونا
Margot Fürst	١١ - مارجوت فورست
Albert Lisbona	١٢ - ألبرت ليزبونا

تحريات ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر ١٩٣٩)

حسين شكري

فادة ٣ - فسرى الأحكام المقتضية على عقود بيع الأقفال المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون والتي لا يكمن قد حدد لها سر قبل هذا التاريخ .

فادة ٤ - فعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بـ ١٤ عادين في ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٨ (٩ نوفمبر ١٩٣٩)

فاروق

باسم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير المالية

حسين شكري

رسوم

تعديل اللائحة المائتين لبورصة البضائع بالاسكندرية
وبورصة مينا البصل

كتون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٢٧ بالموافقة على
اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسنة ،

ل وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالموافقة على اللائحة
العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأنطان وبذر القطن (بورصة مينا البصل) ،

لبيانه على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

فادة ١ - باستثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من اللائحة
العامة لبورصة البضائع بالاسكندرية ومن المادة ٢١ من اللائحة العامة
لبورصة البضاعة الحاضرة للأنطان وبذر القطن (بورصة مينا البصل)
يؤذن لوزير المالية بمباشرة مجلس الوزراء في تعديل أحكام اللائحتين
الداخلتين للبورصتين المتقدم ذكرهما بدون التقيد بالإجراءات أو الشروط
المخصوص عليها في المادتين السابقتين اللذكت .

فادة ٢ - فعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بـ ١٤ عادين في ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٨ (٩ نوفمبر ١٩٣٩)

فاروق

باسم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير المالية

حسين شكري